هـامش

حكم

باسم الشعب اللبناني

نحن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت،

بعد الاطلاع على الشكوى المباشرة المسجّلة تحت الرقم ٢٠١٢/١٦٣٦، تاريخ ٢٠١٢/١١/١٤، والمقدّمة من قبل السادة: **١) ميلاد فرج الله بركات و٢) سمير يوسف طوق و٣) إيلي جرجس أبي حنا**، الذين اتخذوا صفة الادعاء الشخصي بوجه المدعى عليهما:

- **مايكل ستوارت رايت (MICHAEL STUART WRIGHT)، والدته آن، مواليد العام ١٩٦١، بريطاني، جواز سفره البريطاني يحمل الرقم /٧٦١٢٧٦٥٦/ (صالح لغاية تاريخ ٢٠٢٠/٣/٩)،**
- **شركة غراي ماكنزي ريتايل لبنان ش.م.ل.، المسجّلة لدى أمانة السجل التجاري في بيروت برقم ٧٠٦٢٢ تاريخ ١٩٩٦/٩/٥، والممثلة** -في حينها- **برئيس مجلس الإدارة المدير العام السيد مايكل ستوارت رايت،**

سنداً لأحكام المواد ٣٢٩ و ٣٨٥ و٥٨٢ و٥٨٣ و٥٨٤ من قانون العقوبات،

وبنتيجة المحاكمة العلنيّة،
وبعد الاطلاع على الأوراق كافة، وتلاوتها علناً،
وبعد اختتام المحاكمة في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣،
تبيّن ما يأتي:

أولاً: في الواقعات

تبيّن أنّ المدعين ميلاد بركات (في ما يأتي: **"المدعي الأول"**) وسمير طوق (في ما يأتي: **"المدعي الثاني"**) وإيلي أبي حنا (في ما يأتي: **"المدعي الثالث"**) كانوا يعملون في متاجر "سبينيس" (SPINNEYS) المُستثمَرة من قبل المدعى عليها شركة "غراي ماكنزي ريتايل لبنان ش.م.ل." (في ما يأتي: **"المدعى عليها الثانية"**)، التي كان يتولّى المدعى عليه مايكل رايت (في ما يأتي: **"المدعى عليه الأول"**) مهام رئيس مجلس الإدارة - المدير العام فيها، وأنّه في العام ٢٠١٢، وعلى أثر **صدور المرسوم رقم ٧٤٢٦** تاريخ ٢٠١٢/١/٢٥ المتعلّق بـ"تعيين الحدّ الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمّال الخاضعين لقانون العمل ونسبة غلاء المعيشة وكيفية تطبيقها" والذي **أصبح نافذاً** إعتباراً من تاريخ ٢٠١٢/٢/١، وعلى ضوء الموقف الذي أعلنه المدعى عليه الأول -بصفته المدير التنفيذي لمتاجر "سبينيس"- بموجب **كتاب الكتروني** موجّه بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢ إلى المدراء الإقليميّين ومدراء الفروع بشأن **عدم إمكانية تطبيق الزيادة كما هي مُقرَّرة في** المرسوم المذكور وبوجوب إجراء تعديلات عليها، بدأ عدد كبير من العاملين في متاجر "سبينيس" -ومن بينهم المدعون الثلاثة- بمطالبة الشركة المدعى عليها بتطبيق الزيادة على الأجور المقرّرة في المرسوم، ثم بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣٠ وقّع المدعي الثالث على **كتاب** صادر عن الشركة المدعى عليها **بتخفيض ساعات عمله الأسبوعية بصورة مؤقتة** "نظراً للأوضاع الاقتصادية الصعبة التي تمرّ فيها البلاد" و"وفقاً للبند ٥ من عقد العمل" الموقّع

هـامش

معه، ثم بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢ وبتحفيز من المدعي الثاني، قام أكثر من /١٠٠/ أجير بالتوقيع على **عريضة** لمطالبة الشركة المدعى عليها بتطبيق الزيادة على الأجور كما هي مقرّرة في المرسوم المذكور، ثم تبلّغ المدعي الثاني بتاريخ ٢٠١٢/٦/٧ **كتابين بنقله** من مكان عمله في فرع الضبيّة -حيث عمل منذ تاريخ ٢٠٠١/٩/٣ ولغاية التاريخ المذكور بدون انقطاع باستثناء الفترة الممتدّة من ٢٠٠٥/٤/٣٠ ولغاية ٢٠٠٧/١/١ (عمل فيها لدى "أرامكس")- بحيث جرى نقله من فرع الضبيّة إلى فرع صيدا "بمناسبة شهر رمضان الكريم" ولكنّه لم يلتزم بقرار النقل، ما حدا بالشركة المدعى عليها إلى توجيه **كتاب** إليه بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٩ لدعوته للحضور إلى مكاتبها **لتصفية حقوقه تجاهها بنتيجة عمله لديها واستقالته الحكميّة من العمل** بنتيجة عدم التحاقه بمركز عمله الجديد خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ تبلّغه الكتابين المذكورين آنفاً وبنتيجة تخلّفه عن الالتزام بمهلة الانذار بعد استقالته الحكميّة، ثم، وبتحفيز من المدعي الأول قرّر جزء من العاملين في "سبينيس" **تأسيس نقابة** باسم "نقابة العاملين في سبينيس في لبنان" فتقدّموا بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٦ **بطلب لدى "مصلحة العمل والعلاقات المهنيّة"** في وزارة العمل سُجّل تحت الرقم ٤/٥٨٣، وقد وقّع المؤسّسون على "النظام الأساسي" وعلى "النظام الداخلي" للنقابة، والمؤسّسون هم المدعيان الأول والثالث فضلاً عن عشرة عمال آخرين هم مخبير طنوس حبشي ومحمد مصطفى الميناوي ويوسف نجيب رزق وطوني مسعد حبشي وأحمد خليل طزلق وخضر عبد الناصر البروش واسكندر جليل صباغ وجونسون ديب عزيز وقاسم علي جمال ومحمد محمود زعتر، ثم بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٤ أرسلت الشركة المدعى عليها **كتاباً** للمدعي الأول -الذي عمل لديها منذ تاريخ ١٩٩٨/٤/٣ في الفرع الرئيسي وفي فرعَيْ الضبية والأشرفية- وقد تضمّن الكتاب **فسخ عقد العمل معه وصرفه من العمل** فوراً وعلى كامل مسؤوليته وفقاً للمادة ٧٤ من قانون العمل، ثم بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩ أصدرت الهيئة التأسيسيّة للنقابة **بياناً خطّياً** جرى نشره في صحيفة "النهار" في اليوم التالي وقد أعلنت فيه "رفضها التامّ للاجراء الانتقامي الذي أصدرته إدارة الشركة بفصل رئيس الهيئة التأسيسية للنقابة ميلاد بركات" أي المدعي الأول، داعيةً إيّاها فيه للتراجع عن القرار المذكور فوراً، وبالتاريخ عينه صدرت **مقالة** على صفحة مجلّة "Le Commerce du Levant" تحت عنوان "Chez Spinneys, on vire les syndicalistes"، ثم صدرت بتاريخ ٢٠١٢/٨/٣٠ **مقالة في** صحيفة "الأخبار" بعنوان "سبينيس ترهب العمال بالصرف التعسفي"، وبالتاريخ عينه نشر المدعى عليه الأول عبر **صفحته** "Michael Wright Spinneys CEO" **على موقع "فيسبوك" تصاريح** جاء فيها باللغة الانكليزية ما ترجمته أنّه جرى إنهاء خدمات المدعي الأول "من جرّاء سجلّ طويل من السلوك غير المقبول" وهو "سجلّ من العنف والتخويف والاختلاس" وقد أرفق بتلك العبارات **نسخة عن كتاب صرف** الأخير من العمل، ثم بتاريخ ٢٠١٢/٨/٣١ أصدر "مكتب الأنشطة العمالية" التابع لـ"مكتب العمل الدولي" **بياناً خطّياً** موجّهاً إلى "نقابة عمال سبينيس في لبنان" خلص فيه إلى ضرورة: "الاعادة الفورية لجميع المفصولين من أعمالهم بدون قيد أو شرط؛ وقف جميع الممارسات القمعيّة الموجّهة ضدّ العمال لا سيما النقابيّين منهم؛ ضمان الاحترام الكامل للاتفاقية ٩٨ بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعيّة؛ فتح الحوار والتفاوض بين إدارة المؤسسة والقيادة النقابية على جميع المسائل العالقة؛ العمل الجدّي من أجل تدعيم وتمتين التضامن النقابي دفاعاً عن الحقوق والحريات النقابية"، ثم بتواريخ ٢٠١٢/٨/٣١ و٢٠١٢/٩/٣ و٢٠١٢/٩/٥ جرى توقيع /٤٤/ **كتاباً** من قبل أربعة وأربعين عاملاً **لسحب طلبات الانتساب إلى "نقابة العاملين في سبينيس في لبنان"**، وذلك بموجب كتب ذات تواقيع خاصّة وهي كتب مُتطابقة من حيث الشكل والمضمون، ثم بتاريخ ٢٠١٢/٩/٧ وبناءً على استدعاء مقدّم من قبل أعضاء الهيئة التأسيسية للنقابة -بمن فيهم المدعي الثالث- بوجه الشركة المدعى عليها، صدر **قرار عن**

هـامش

قضاء الأمور المستعجلة في بيروت (أساس رقم ٢٠١٢/٩٤٠) قضى بـ"منع الشركة المستدعى بوجهها من صرف أعضاء الجهة المستدعية (باستثناء السيد قاسم جمال) خارج حالات المادة ٧٤ من قانون العمل، وذلك خلال مدّة أسبوعين من تاريخ صدور القرار (...)"وذلك "كتدبير احتياطي مؤقت وتمكيناً للجهة المستدعية (باستثناء السيد قاسم جمال) من تأسيس النقابة التي تقدّموا بالمستندات الخاصّة بها لدى المراجع المُختصّة، في إطار سليم ودون اعتراض من أيّ جهة على العمل النقابي المذكور، وتبعاً لظاهر الحال المتمثل بوجود خلافات بين أعضاء الجهة المستدعية والمستدعى بوجهها حول العمل النقابي"، ثم صدر **قرار آخر في الملف عينه** بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٠ قضى بـ"تمديد مهلة القرار تاريخ ٢٠١٢/٩/٧ لمدّة أسبوعين إضافيّين إبتداءً من تاريخ صدور القرار الراهن (...)" وذلك "حفظاً للحقوق ومنعاً للضرر وفي ضوء ما ورد في إفادة وزارة العمل"، ثم بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢١ تبلّغ المدعي الثالث **كتاباً بنقله** من فرع الأشرفيه -حيث عمل منذ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٢- إلى فرع الجناح وبتغيير نوع عمله من "مساعد في قسم الحراسة" إلى "مساعد في قسم الحراسة في الموقف التابع للمتجر" خلال مهلة أسبوع من تاريخ التبلّغ، وقد جاء في الكتاب المؤرّخ في ٢٠١٢/٩/٢٠ أنّ نقله ناجم عن صدور قرار بزيادة عدد الحرّاس في موقف السيارات التابع لمتجر الشركة في الجناح بفعل "إزدياد حوادث السرقة بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة"، فامتثل المدعي الثالث لقرار نقله والتحق بفرع الجناح، ثم بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٥ أصدر وزير العمل **القرار رقم ١/١٣٢** بشأن **الترخيص للمؤسّسين بتأسيس "نقابة العاملين في السبينيس لبنان"** وذلك بناءً على طلبهم المسجّل برقم ٣/٢٣١٨ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٠، وقد جاء في المادة ٢ من القرار أنّه يتعيّن على الهيئة التأسيسيّة "أن تسجّل طلبات المنتسبين إلى النقابة وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانون العمل اللبناني وأن تدعو الجمعية العمومية لانتخاب أول مجلس إدارة للنقابة خلال ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية (في ٢٠١٢/١٠/٤) وذلك بإشراف مصلحة العمل والعلاقات المهنيّة في وزارة العمل، وإذا لم يجرِ الانتخاب ضمن المدّة المنوّه عنها أعلاه، فإنّ هذا الترخيص يُعتبر بحكم المُلغى"، ثم بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠ نشر المدعى عليه الأول عبر **صفحته على موقع "فيسبوك" تصاريح** جاء فيها باللغة الانكليزية ما ترجمته أنّ المدعي الأول هو "شخص قذر" و"لديه سجل طويل من سوء السلوك"، وأنّ المدعيين الأول والثاني قاما "بالتلاعب بعقول العمّال البسطاء"، ثم بتاريخي ٢٠١٢/١٠/١ و٢٠١٢/١٠/٥ أجاب المدعي الثالث على الكتاب تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٠ بموجب **كتابين** اعتبر فيهما أنّ نقله من فرع الأشرفية إلى فرع الجناح هو من قبيل الصرف غير القانوني ضمن فترة الحماية المقرّرة له بموجب قضاء الأمور المستعجلة في بيروت ومُعلناً عن حالته الصحّية التي تحول دون تمكّنه من قيادة سيارته من منزله الكائن في منطقة الذوق الكسروانيّة لأكثر من ربع ساعة بنتيجة خضوعه سابقاً لعملية زرع حديد في ظهره وطالباً الرجوع عن قرار نقله من فرع الأشرفيه، وقد عقدت الهيئة التأسيسية للنقابة اجتماعاً عادياً بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢ أصدرت فيه **بياناً خطّياً** أعلنت فيه عن موعد إجراء الانتخابات العامة في ٢٠١٢/١١/١٨ في "المركز اللبناني للتدريب المهني" في محلّة بدارو أما في حال عدم اكتمال النصاب فتجري الانتخابات بمن حضر في اليوم التالي في المكان عينه، ودعت فيه الراغبين من الأعضاء للتقدّم بطلبات ترشيحهم بين تاريخي ٢٠١٢/١٠/٣٠ و٢٠١٢/١١/١٤ وبعد أن يكون قد توقّف قبول طلبات الانتساب بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣٠ (**نُشر البيان** المذكور في صحيفة "الأخبار" بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢)، ثم بتواريخ ١٠١٢/١٠/٨ و٢٠١٢/١٠/١٠ و٢٠١٢/١٠/١١ و٢٠١٢/١٠/٢٤ جرى توقيع /٨/ **كتب** رسميّة من قبل سبعة عمّال **للانسحاب من الهيئة التأسيسيّة لـ"نقابة العاملين في سبينيس في لبنان"** هم محمد زعتر وقاسم جمال وخضر البروش واسكندر صباغ ومحمد الميناوي

هـامـش

ويوسف رزق وأحمد طزلق، إلا أنّ خضر البروش عاد بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١١ وصرّح بموجب كتاب رسمي عن **عدوله عن استقالته** الموقّعة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٠ لحصولها "تحت ضغط من إدارة الشركة" ومُعلناً تمسّكه بممارسة حريته النقابية، ثم بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٥ أرسلت الشركة المدعى عليها **بطاقة مكشوفة مع إشعار بالاستلام** للمدعي الثالث لإبلاغه **بصرفه من العمل** لديها فوراً وعلى كامل مسؤوليته سنداً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٧٤ من قانون العمل، لعلّة تغيّبه عن العمل لمدّة سبعة أيام متتالية بدون عذر مشروع كما جاء في كتاب الصرف، ثم بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨ عُقدت **جلسة لإجراء انتخابات مجلس النقابة** في "المركز اللبناني للتدريب المهني" بحراسة أمنيّة في ظلّ احتشاد عدد من عمّال "سبينيس" أمام المركز للتعبير عن اعتراضهم على حصول الانتخابات، ولكنّ الانتخابات لم تحصل في ذلك اليوم بل تمّ إرجاؤها إلى تاريخ لاحق،

وتبيّن أنّه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٢ قرّرت المحكمة -بهيئتها السابقة- ضمّ **الدفوع الشكلية** المثارة من قبل المدعى عليهما بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ إلى أساس الدعوى، وهي تتمحور حول الدفع بعدم الصلاحية المكانية لهذه المحكمة والدفع بعدم صلاحية القضاء الجزائي والدفع بعدم صلاحية القاضي المنفرد الجزائي والدفع بكون الفعل المدّعى به لا يُشكّل جرماً مُعاقباً عليه في القانون والدفع بسبق الادعاء والدفع بالتلازم،

وتبين أنّه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢١ جرى **استجواب المدعى عليه الأول** أمام هذه المحكمة -بهيئتها الحالية-، فنفى أن يكون قد مارس أيّ ضغط على العمال في "سبينيس" لمنعهم من تأسيس النقابة، ونفى أن يكون قد مارس أيّ ضغط على المدعين الثلاثة تحديداً لحثّهم على ترك العمل لدى الشركة المدعى عليها، ونفى أن تكون الأخيرة قد أرغمت أربعين أجيراً على توقيع مستندات بشأن رغبتهم في الخروج من النقابة، ونفى أن يكون قرار صرف المدعي الأول من العمل لدى الشركة المدعى عليها مرتبطاً بعمله النقابي كرئيس للهيئة التأسيسية، مفيداً بأنّ سبب فسخ عقد العمل مع الأخير هو ارتكابه خطأ جسيماً متمثلاً بإقدامه على توزيع منشورات معادية للشركة المدعى عليها، وبأنّ عقود العمل الموقّعة بين الشركة المدعى عليها وبين العمّال تجيز لها نقلهم من فرع إلى آخر بصورة مؤقتة ووفقاً للحاجة ولذلك جرى نقل المدعي الثاني إلى فرع صيدا استعداداً لعيد رمضان المبارك ولكنّه رفض تنفيذ قرار نقله ما استوجب نقل أجير آخر بدلاً منه، وبأنّ النزاع الراهن هو نزاع سياسي بحت لأنّ ما قام به المدعون الثلاثة مع المدعو مخيبر حبشي تجاه متاجر "سبينيس" جاء بناءً على تدخل سياسي من قبل الوزير السابق شربل نحاس الذي كان يدير عملية إنشاء النقابة ويُعطي التعليمات للعمال حول كيفية إجراء الانتخابات فيها وذلك بهدف تحقيق منفعة إعلاميّة شخصيّة له، وبأنّ العبارات الواردة في المستند المرفق بالشكوى تحت الرقم "٢١" قد صدرت عنه فعلاً على موقع "فيسبوك" وكانت موجّهة لـ"أصدقاء" الوزير السابق شربل نحاس لأنّه سبق لهؤلاء أن تهجّموا عليه وعلى متاجر "سبينيس" عبر موقع "فيسبوك" فأتت عباراته المذكورة تعليقاً على ما كتبوه، وبأنّ المستند المؤلّف من /٢٣/ صفحة والمرفق بالمذكرة المقدّمة من المدعين في الجلسة الجاري فيها استجوابه والمتضمّن نسخة عن تعليقاته على موقع "فيسبوك" هو مستند صحيح مبدئياً، وبأنّه لم يعلم بوجود العريضة الموقّعة من قبل ماية وخمسين أجيراً إلا بعد توقيعها من قبلهم، وبأنّه لم يتمّ إبلاغه إيّاها مباشرةً بل شاهدها على موقع "فيسبوك" بدون أن يفهم مضمونها كونه لا يُجيد قراءة اللغة العربية ولم يطلب من أحد ترجمتها إليه، وبأنّه علم بأنّ العمّال توقّفوا عن توقيع العريضة الخطّية بإرادتهم المنفردة ولكنّه لم يعرف السبب الكامن وراء ذلك، وبأنّ السبب لا يمكن أن يكون الخوف من فقدان العمل لدى الشركة المدعى عليها لأنّه وفقاً لعقود العمل الموقّعة مع العمال لا يمكن إنهاء العقد إلا لاسباب

هـامش

معيّنة كارتكاب أخطاء من قبلهم، وبأنّه في شهرَيْ آذار ونيسان من العام ٢٠١٢ قام بتكليف مفوّضي مراقبة لإجراء دراستين: الأولى حول كيفية تنفيذ القانون الجديد المتعلّق بزيادة الأجور والثانية حول آثار تلك الزيادة على عمل المؤسسة لا سيما وأنّها كانت قد وقعت في العام ٢٠٠٩ بخسائر هائلة وتمّت تغطية الخسائر المتراكمة بين العامين ٢٠٠٤ و٢٠٠٩ بمبلغ إجمالي قدره ستين مليون دولار أميركي ما اضطرّه في حينها إلى اتخاذ قرار إما بإقفال كلّ الفروع التابعة لـ"سبينيس" وإما بإصلاح الوضع من خلال تحقيق الأرباح، وقد سار في الاتجاه الثاني، ولدى انجاز الدراستين المذكورتين تبيّن من خلال الدراسة الثانية أنّ تطبيق الزيادة المنصوص عليها في "القانون" الجديد والبالغة نسبتها ٣٠% من شأنه أن يؤدّي إلى تكبيد "سبينيس" خسائر جديدة وسوف تضطرّ الشركة عندها إلى إلغاء ٢٠% تقريباً من عقود العمل القائمة، ولذلك طلب من مدراء الفروع التواصل مع الأجراء لشرح هذه المشكلة لهم، وبأنّ حوالى سبعماية أجير وافقوا على عدم قبض الزيادة على الأجور لكي يحتفظوا بعملهم لدى الشركة المدعى عليهما وقد وقّعوا على تنازلات خطّية بهذا المعنى، وبأنّه جرى إرسال نسخة عن الدراسة الثانية إلى وزارة العمل قبل شهر حزيران من العام ٢٠١٢ ولكنّ وزارة العمل رفضت طلب تأجيل تطبيق القانون لفترة معيّنة، وقد أتى الرفض بصورة شفهيّة من قبل المفتّش لدى الوزارة، وعندها اتّخذ القرار بتطبيق الزيادة على الأجور كما هي مقرّرة في "القانون" الجديد، وبحلول شهر حزيران من العام ٢٠١٢ كانت معظم الأجور قد صُحّحت وفقاً لـ"قانون" الجديد، ثم بحلول شهر تموز من العام ٢٠١٢ كانت كلّ الأجور قد صُحّحت، وبأنّه لا يعلم ما إذا كان الأجراء الذين حضروا إلى قصر العدل في بيروت بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٧ لتقديم دعوى أمام قضاء الأمور المستعجلة قد حصلوا على إذن بترك العمل لدى الشركة المدعى عليها لأنّ تلك الأمور هي من صلاحية مدراء الفروع الذين قد يكونوا أعطوا مثل تلك الأذونات، وبأنّه توجّه في حينها إلى رئيس مجلس الوزراء وطلب منه إبلاغ وزير العمل بهدف إفساح المجال أمام الأجراء للتصويت، وبأنّ الشركة المدعى عليها لم تميّز قطّ بين الأجراء في مسألة التصويت كونهم كلّهم متساوين بالنسبة إليها،

وتبيّن أنّه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٨ جرى **استجواب كلّ من المدعين الثلاثة**،

وتبيّن أنّه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٥ جرى سماع **شهادة كلّ من السيد مخيبر طنوس حبشي والوزير السابق شربل مارون نحاس** -الذي كان وزيراً للعمل عند صدور المرسوم رقم ٢٠١٢/٧٤٢٦-، كلّ على حدة، وذلك على سبيل المعلومات بسبب وجود خصومة بين كلّ منهما وبين الجهة المدعى عليها، وجرى **استكمال استجواب المدعي الثاني** بناءً على طلب الوكيل القانوني للمدعى عليهما، علماً بأنّ وكيل المدعى عليهما انسحب من الجلسة أثناء سماع شهادة الوزير نحاس بسبب اعتراضه على قرار سماعه حتى ولو كان ذلك حاصلاً على سبيل المعلومات،

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٥ أصدرت المحكمة قراراً قضت فيه **بالاستعانة بالخبرة الفنّية** لإنفاذ المهمّة المفصّلة في متن القرار، ثم عادت وأصدرت قراراً آخر بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦ قضت فيه باستبدال أحد بنود القرار المذكور ببند آخر وذلك إنطلاقاً من مطالب المدعى عليهما ومن موقف المدعين منها وفي ضوء المعطيات المتوافرة في الملف،

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٢ قرّرت المحكمة ضمّ الطلب المقدّم من المدعى عليهما بتاريخ ٢٠١٦/٦/٣ والرامي إلى توسيع مهمّة الخبير المحدّدة بموجب القرارين تاريخي

هـامش

١٥/١٠/٢٠١٥ و٢٦/١١/٢٠١٥، وذلك إلى أساس الدعوى،

وتبيّن أنّه بتاريخ ١٠/١/٢٠١٧، قدّم الخبير جوزف سماحة **التقرير الفنّي**،

وتبيّن أنّه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٢/١٢/٢٠١٧ جرى **استيضاح الخبير** جوزيف سليم سماحة، ثم عاد وأبرز بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٧ ملحقاً لتقريره بناءً على تكليف من المحكمة،

وتبيّن أنّه في **الجلسة الختامية** المنعقدة بتاريخ ٣/٧/٢٠١٧، حضر **المدعون الشخصيّون** وتمثلوا بوكيلهم القانوني الذي ترافع وأبرز مذكرة خطية بمثابة مرافعة شفهيّة، مُكرّراً مآل الشكوى وطالباً إلزام المدعى عليهما أن يدفعا -بالتكافل والتضامن في ما بينهما- مبلغاً قدره /٥٠٠٠٠/ د.أ. (خمسون ألف دولار أميركي) لكلّ من المدعين الثلاثة، وذلك كتعويض عن مجمل الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بهم من جرّاء منعهم من ممارسة حقوقهم وواجباتهم المدنية، ومن بينها المطالبة بحقوق اجتماعية وتنظيم عرائض وحقّ تأسيس نقابة والانضمام إليها والعمل فيها وحقّ الدفاع عن النفس وتوكيل محامٍ، وهي حقوق مكرّسة في المواثيق الدولية التي باتت جزءًا لا يتجزّأ من الدستور اللبناني، ومُدلياً بأنّ أفعال المدعى عليهما أدّت إلى التعرّض للحرية النقابية للمدعين ولسواهم من العمّال وأدّت إلى المساس بالتوازن القائم بصورة عامة بين العامل وربّ العمل لأنّه جرى تخييرهم بين العمل والحقّ، هذا فضلاً عن الأضرار اللاحقة بالمدعيين الأول والثاني من جرّاء أفعال القدح والذمّ المرتكبة بحقّهما، كما طلب تطبيق أحكام المادة ٣٦٠ أ.م.م. بحقّ الخبير جوزف سماحة والحكم عليه بردّ قيمة الأتعاب المسدّدة له وبإحالة نسخة عن تقريره إلى جانب مجلس القضاء الأعلى لكي يُصار إلى ضمّها إلى ملفّه الشخصي تمهيداً لإصدار العقوبات التأديبية المناسبة بحقّه، **ومن جهة أخرى**، تمثّل **المدعى عليهما** بوكيلهما القانوني الذي ترافع بدوره وأبرز مذكرة خطّية بمثابة مرافعة شفهيّة، مُكرّراً أقواله السابقة وطالباً ردّ الدعوى شكلاً بمقتضى الدفوع الشكلية المثارة في سياق المحاكمة والمضمومة إلى الأساس، وإلا إعلان براءة المدعى عليهما من الجرم المنصوص عليه في المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات لعدم توافر عناصره الجرميّة لثبوت حصول الانتخابات النقابية في موعدها وبدون أيّ إعاقة، وفي مطلق الأحوال لكون "محاولة" إعاقة الانتخابات -على فرض حصول الإعاقة- هي غير معاقَب عليها قانوناً، وإعلان براءة المدعى عليهما من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٥٨٣ و٣٨٥ و٥٨٢ و٥٨٤ من قانون العقوبات لعدم توافر "وقائع وعناصر" أيّ منها، وفي مطلق الأحوال تطبيق نصّ المادة ٥٨٥ ع. لجهة إعفاء المدعى عليهما من العقوبة، كما طلب اعتبار إفادة الشاهد الوزير السابق شربل نحاس بحكم المشطوبة من محضر ضبط المحكمة لمخالفتها نصّ المادة ١٨١ أ.م.ج. كونه شاهداً تلقائيّاً لم يحلف اليمين القانونية،

ثانياً: في الأدلّة

تأيّدت هذه الواقعات بـ: الشكوى، أقوال المدعى عليه الأول مايكل رايت، أقوال كلّ من المدعين الثلاثة ميلاد بركات وسمير طوق وإيلي أبي حنا، أقوال الشاهدَيْن المستمعَيْن على سبيل المعلومات السيد مخيبر حبشي ووزير العمل الأسبق شربل نحاس، التقرير الفنّي المنظّم من الخبير جوزيف سماحة ومرفقات التقرير وملحق التقرير، نسخ الكتب والبيانات والقرارات والأنظمة والعقود والطلبات والعريضة المشتركة، سائر المستندات المبرزة في الملف، مجمل الأوراق ومجريات المحاكمة،

هـامش

ثالثاً: في القانون

١- في الدفوع الشكلية التي تقرّر ضمّها إلى أساس الدعوى

حيث سَبَقَ لهذه المحكمة -بهيئتها السابقة- أن قرّرت ضمّ الدفوع الشكلية المُثارة من مقبل المدعى عليهما إلى أساس الدعوى، وهي تتمحور حول الدفع بعدم الصلاحية المكانية لهذه المحكمة والدفع بعدم صلاحية القضاء الجزائي والدفع بعدم صلاحية القاضي المنفرد الجزائي والدفع بكون الفعل المدّعى به لا يُشكّل جرماً مُعاقباً عليه في القانون والدفع بسبق الادعاء والدفع بالتلازم،

وحيث، **من نحوٍ أول، وبالنسبة إلى الدفوع الثلاثة بعدم الصلاحية،**

فإنّ "الدفع بانتفاء الصلاحية"، المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٧٣ أ.م.ج.، هو الدفع بعدم الصلاحية المكانية للمحكمة الجزائية الناظرة بالدعوى لانتفاء أيّ من عناصر ربط الصلاحية المنصوص عليها في المادة ٩ أ.م.ج.، أو الدفع بعدم الصلاحية الإقليمية أو الذاتية أو الشخصية أو الشاملة وفقاً للمواد ١٥ وما يليها من قانون العقوبات، أو الدفع بعدم الصلاحية النوعيّة للقاضي المنفرد الجزائي من بين مختلف المحاكم التابعة لجهة القضاء العدلي إنطلاقاً من أحكام المادة ٣/٧٢ أ.م.م. والمادتين ١٥٠ و١٥١ أ.م.ج.،

وحيث، لجهة **الدفع بعدم الصلاحية المكانية**، لعلّة أنّ النزاع الراهن يدخل ضمن اختصاص محاكم جبل لبنان كون محلّ إقامة المدعى عليه الأول رايت هو في منطقة الضبيّة أي خارج نطاق بيروت، وفقاً لما أدلى به المدعى عليهما،

فإنّ المادة ٩ أ.م.ج. تنصّ على أنّ الدعوى العامة تُقام أمام المرجع الجزائي الذي وقعت الجريمة ضمن نطاق دائرته أو التابع له محلّ إقامة المدعى عليه أو محلّ إلقاء القبض عليه،

وحيث بالعودة إلى الأوراق، يتبيّن أنّ المدعى عليها الثانية "غراي ماكنزي ريتايل لبنان ش.م.ل." هي شركة مسجلّة لدى أمانة السجل التجاري في بيروت، حيث مركزها الرئيسي، ما يعني أنّ محل إقامة أحد المدعى عليهما يقع ضمن نطاق بيروت،

وحيث، عند تعدّد المدعى عليهم، تكون العبرة لمحلّ إقامة أحدهم طالما أنّه مختصم بصورة أصلية، كما هي الحال بالنسبة إلى الشركة المدعى عليها، وذلك سنداً للمادة ٩٧ مطعوفة على المادة ٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية،

من هنا، فإنّ أحد عناصر ربط الصلاحية المكانية المنصوص عليها في المادة ٩ أ.م.ج.، وهو محلّ إقامة أحد المدعى عليهما، يكون متوافراً في الدعوى الراهنة، وتكون تالياً هذه المحكمة مختصّة للنظر بها، دون الحاجة إلى البحث في سائر ما أثاره الطرفان لهذه الناحية،

وحيث، وعليه، يقتضي ردّ الدفع بعدم الصلاحية المكانية، لعدم قانونيّته،

وحيث، لجهة **الدفع بعدم صلاحية القضاء الجزائي**، لعلّة أنّ النزاع الراهن يدخل بجزء منه ضمن صلاحية مجلس العمل التحكيمي وبالجزء الآخر ضمن صلاحية القضاء المدني كون مطالب المدعين تخضع لقانون العمل ولقانون الموجبات والعقود، وفقاً لما أدلى به المدعى عليهما،

هـامش

فبالعودة إلى الأوراق، يتبيّن أنّ الدعوى الراهنة ترمي إلى إدانة المدعى عليهما بالجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٢٩ و٥٨٢ و٥٨٤ و٣٨٥ من قانون العقوبات، وهي من قضايا الجنح التي تدخل ضمن صلاحية القاضي المنفرد الجزائي سنداً للمادة ١٥٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وذلك إنطلاقاً من كون العقوبات المنصوص عليها في المواد المذكورة هي عقوبات جنحيّة سنداً للمادة ٥١ من قانون العقوبات،

وحيث لا يُغيّر من هذه النتيجة أن تكون الأفعال المذكورة -في حال حصولها- ذات صلة بعمل المدعين، المرتبطين مع الشركة المدعى عليها بعقود عمل خاضعة لقانون العمل، لأنّ موضوع الدعوى الراهنة إنّما يتمحور حول التحقّق من مدى ثبوت حصول الجنح المذكورة أعلاه ومن مدى توافر عناصرها الجرميّة بحقّ المدعى عليهما وذلك بصرف النظر عن طبيعة العلاقة التعاقدية الناشئة بينهما وبين المدعين،

أما ما أثاره المدعى عليهما من أنّ النزاع الراهن ذو طبيعة مدنيّة فهو إدلاء يخرج عن مفهوم "الدفع بانتفاء الصلاحية" المنصوص عليه في البند ١ من المادة ٧٣ أ.م.ج.، بل يدخل في صلب موضوع الدعوى،

وحيث، وعليه، يقتضي ردّ الدفع بعدم صلاحية القضاء الجزائي، لعدم قانونيّته،

وحيث، لجهة **الدفع بعدم صلاحية القاضي المنفرد الجزائي**، لعلّة أنّ النزاع الراهن يدخل ضمن صلاحية محكمة المطبوعات، كون أفعال "القدح والذمّ والأخبار الكاذبة" المنسوبة إلى المدعى عليهما إنّما حصلت بحسب الشكوى من خلال موقع "فيسبوك"، وفقاً لما أدلى به المدعى عليهما،

فإنّ المادة ٢٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ تنصّ على أنّ محكمة الاستئناف تنظر بالدرجة الأولى في جميع القضايا المتعلّقة بجرائم المطبوعات، وتخضع أحكامها للمراجعة أمام محكمة التمييز بصفتها مرجعاً استئنافياً،

وحيث تنصّ المادة ٣ من قانون المطبوعات، الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٤، والمعدّل، على أنّه "يُعنى بالمطبوعة وسيلة النشر المرتكزة على تدوين الكلمات والأشكال بالحروف والصور والرسوم، ويجب أن يُذكر في كلّ مطبوعة إسم المؤلّف وإسم المطبوعة والناشر، وعنوانه وتاريخ الطبع"،

وحيث من المعلوم أنّ الصفحات الخاصّة بالمنتسبين إلى مواقع التواصل الاجتماعي، ومن بينها "فيسبوك"، لا تدخل ضمن مفهوم "المطبوعات" المُحدّدة بموجب المادة ٣ من قانون المطبوعات، المذكورة آنفاً، وذلك سواءً كانت مُتاحة للكافة أم كانت محصورة بأشخاص محدّدين من قبل المنتسب،

وحيث، بالعودة إلى الأوراق، يتبيّن أنّ أفعال القدح والذم المنسوبة إلى المدعى عليهما -في حال ثبوت حصولها وتوافر عناصرها الجرميّة- إنّما حصلت بواسطة الصفحة الخاصّة بالمدعى عليه الأول رايت على موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك"، وليس بواسطة مطبوعة من أيّ نوع كان، ما يجعل النظر بتلك الأفعال خارجاً عن اختصاص محكمة الاستئناف الناظرة في قضايا المطبوعات، سنداً للمادة ٢٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤،

وحيث، وعليه، يقتضي ردّ الدفع بعدم صلاحية القاضي المنفرد الجزائي، لعدم قانونيّته،

هـامش

وحيث، **من نحوٍ ثانٍ، وبالنسبة إلى الدفع بكون الفعل المدّعى به لا يُشكّل جرماً مُعاقباً عليه في القانون،**

فإنّ الدفع المثار الهذه الناحية هو الدفع المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٧٣ أ.م.ج.، وهو الدفع بكون الفعل المدّعى به لا يُشكّل جرماً جزائياً، أي الدفع بانتفاء النصّ الجزائي الذي يجرّم هكذا فعل ويُعاقب عليه، عملاً بمبدأي "شرعية الجرائم" و"شرعية العقوبات"، المنصوص عليهما في المواد ١ وما يليها من قانون العقوبات،

وحيث، بالعودة إلى الأوراق، يتبيّن أنّ الأفعال المنسوبة إلى المدعى عليهما في الدعوى الراهنة، هي إقدامهما على ارتكاب الجنح المنصوص عليها في المواد ٣٢٩ و٥٨٢ و٥٨٤ و٣٨٥ من قانون العقوبات،

وحيث إنّ ما يُثيره المدعى عليهما، إن لجهة إدلائهما بعدم تحقّق العناصر الجرميّة للجنح المذكورة، أو لجهة إدلائهما بعدم وجود الدليل على ارتكابهما تلك الجنح، إنّما يدخل في صلب موضوع الدعوى العامة ولا يندرج في إطار شكليّاتها، وبالتالي، فإنّه يخرج عن إطار مفهوم الدفع الشكلي المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٧٣ أ.م.ج.،

وحيث، وعليه، يقتضي ردّ الدفع الشكلي المثار لهذه الناحية، لعدم قانونيّته،

وحيث، **من نحوٍ ثالث، وبالنسبة إلى الدفعين بسبق الادعاء والتلازم،**

فإنّ الدفعين المثارين لهذه الناحية هما الدفعان المنصوص عليهما في الفقرة ٥ من المادة ٧٣ أ.م.ج.،

وحيث، بالعودة إلى الأوراق، يتبيّن أنّ الدعاوى التي ذكرها المدعى عليهما في هذا المجال هي الدعاوى الثلاث المقدّمة من قبل المدعين ضدّ الشركة المدعى عليها أمام جانب مجلس العمل التحكيمي في بيروت للمطالبة بمبالغ ماليّة أدلوا بأنّهم متوجّبة لهم بنتيجة صرفهم من العمل لديها (أساس رقم ٢٠١٢/٦٩٥ بالنسبة إلى المدعي الأول بركات، أساس رقم ٢٠١٢/٣١٩ بالنسبة إلى المدعي الثاني طوق، أساس رقم ٢٠١٢/٧٦٠ بالنسبة إلى المدعي الثالث أبي حنا)، فضلاً عن الدعوى المقدّمة من قبل المدعي الثالث أبي حنا وأشخاص آخرين من عمال "سبينيس" ضدّ الشركة المدعى عليها أمام قضاء الأمور المستعجلة في بيروت للمطالبة باتخاذ تدابير حماية مؤقتة بسبب وجود خلافات بينهم وبين الشركة المدعى عليها حول العمل النقابي (أساس رقم ٢٠١٢/٩٤٠)،

وحيث يتبيّن أنّ الدعاوى الأربع المذكورة أعلاه هي دعاوى مختلفة بمواضيعها وأسبابها وأطرافها عن الدعوى الراهنة، ما يجعل شروط سبق الادعاء غير متوافرة، كما وأنّ شروط التلازم بدورها غير متوافرة بين تلك الدعاوى ذات الطبيعة المدنية وبين الدعوى الراهنة الجزائية، المتمحورة حول التحقّق من مدى ثبوت حصول الجنح المنصوص عليها في المواد ٣٢٩ و٥٨٢ و٥٨٤ و٣٨٥ من قانون العقوبات ومن مدى توافر عناصرها الجرميّة بحقّ المدعى عليهما كما سبق بيانه،

علماً بأنّه يمكن البتّ بالدعوى الراهنة بدون الحاجة إلى معرفة النتيجة التي سوف تؤول إليها دعاوى العمل المتمحورة حول تحديد حقوق المدعين المالية بنتيجة صرفهم من العمل لدى الشركة المدعى عليها، وبدون الحاجة إلى معرفة النتيجة التي آلت إليها الدعوى المقدّمة أمام قضاء الأمور المستعجلة في بيروت لأنّ القرارات الصادرة فيها لا تتمتّع بحجّية القضية المحكمة بالنسبة إلى أصل الحقّ سنداً للمادة ٥٨٤ أ.م.م.،

هـامش

وحيث، وعليه، يقتضي ردّ الدفعين الشكليّين المثارين لهذه الناحية، لعدم قانونيّتهما،

٢- <u>في موضوع الدعوى</u>

حيث، <u>من نحو أول</u>، وبالنسبة إلى دعوى الحقّ العام،

فإنّ الأفعال المنسوبة إلى المدعى عليهما هي إقدامهما على ارتكاب الجنح المنصوص عليها في المواد ٣٢٩ و ٣٨٥ و٥٨٢ و٥٨٣ و٥٨٤ من قانون العقوبات، من خلال إقدامهما من جهة على منع المدعين الثلاثة -بركات وطوق وأبي حنا- من ممارسة حقوقهم وواجباتهم المدنية، ومن بينها المطالبة بحقوق اجتماعية وتنظيم عرائض وحقّ تأسيس نقابة والانضمام إليها والعمل فيها وحقّ الدفاع عن النفس وتوكيل محام، بما أدّى إلى المساس بحرّيتهم النقابية وبحرّية سواهم من العمّال، وإقدامهما من جهة أخرى على ارتكاب أفعال القدح والذمّ بحقّ المدعيين الأول والثاني -بركات وطوق-،

وحيث، لجهة الجرم المنصوص عليه في المادة ٣٢٩ من قانون العوبات،

فإنّ المادة ٣٢٩ ع. تنصّ بفقرتها الأولى على أنّ "كل فعل من شأنه أن يعوق اللبناني عن ممارسة حقوقه أو واجباته المدنية يُعاقب عليه بالحبس (...)، إذا اقترف بالتهديد والشدّة أو بأيّ وسيلة أخرى من وسائل الإكراه الجسدي أو المعنوي"،

وحيث إنّ الحرية النقابيّة للعمال في لبنان هي من الحقوق المكرّسة صراحةً في الباب الرابع (المواد ٨٣ حتى ١٠٦) من قانون العمل اللبناني منذ صدوره بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣، والمرسوم رقم ٧٩٩٣ تاريخ ١٩٥٢/٤/٣ المتعلّق بـ"إنشاء نقابات العمال"، فضلاً عن كونها من الحريات التي يمكن استخلاصها من مضمون مقدّمة الدستور اللبناني (الفقرتان "ب" و"ج") والمادة ١٣ منه لأنّها من الحريات المكرّسة في الاتفاقيات الدولية السارية المفعول في لبنان ولأنّها تندرج ضمن إطار حرّية إبداء الرأي وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات،

من هنا، فإنّ الأفعال التي تؤدّي إلى تعويق العامل اللبناني عن ممارسة حقوقه النقابيّة، بأيّ وسيلة من وسائل الإكراه الجسدي أو المعنوي، والتي يعود تقديرها للمحكمة الناظرة بالدعوى، يُعاقَب مرتكبُها سنداً للمادة ٣٢٩ من قانون العقوبات، وذلك بصرف النظر عمّا إذا جرى صرف العامل المذكور من عمله أم لا، وبصرف النظر عمّا إذا كان صاحب العمل قد أساء أو تجاوز في استعمال حقّه في صرفه وفقاً لما تنصّ عليه المادة ٥٠ فقرة "د" بند "٢" من قانون العمل، أي صرفه لانتسابه أو لعدم انتسابه إلى نقابة مهنيّة معيّنة أو لقيامه بنشاط نقابي مشروع، وهي مسألة تدخل ضمن صلاحية مجلس العمل التحكيمي وتخرج عن إطار موضوع الدعوى الراهنة الذي يتمحور حول التحقّق من مدى توافر عناصر الجنحة المنصوص عليها في المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات كما سبق بيانه،

وحيث، بالعودة إلى الأوراق، وبعد إجراء مقاربة شموليّة لمجمل المعطيات التي استثبتتها المحكمة أعلاه في باب "الواقعات" إنطلاقاً من أقوال الأطراف والمستندات المبرزة في الملف والتقرير الفنّي ومرفقاته، فإنّه بات ثابتاً لهذه المحكمة أنّ الإجراءات المتتالية التي اتخذها المدعى عليه الأول رايت -بإسم الشركة المدعى عليها- تجاه كلّ من المدعين الثلاثة الذين كانوا يعملون -بموجب عقود عمل- في متاجر "سبينيس" المستثمرة من قبل الشركة المدعى عليها، والذين اضطلعوا بمهام أساسيّة في مجال التهيئة لتأسيس "نقابة العاملين في سبينيس في لبنان"، إنّما هي إجراءات أدّت إلى تعويقهم من الناحية

هـامش

المعنوية عن ممارسة حقوقهم النقابيّة، والإجراءات هي كالآتي:

- نقل **المدعي الثاني طوق** بتاريخ ٢٠١٢/٦/٧ من مكان عمله في فرع الضبيّة حيث عمل منذ تاريخ ٢٠٠١/٩/٣، أي لأكثر من عشر سنوات، إلى فرع صيدا، بحجّة أنّ النقل حاصل "بمناسبة شهر رمضان الكريم"، علماً بأنّه مقيم في منطقة بلّونة الكسروانيّة، وقد حصل هذا النقل بعد خمسة أيام فقط من تاريخ قيام أكثر من مئة عامل من عمّال "سبينيس" بالتوقيع بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢ على عريضة خطّية مشتركة أعدّها المدعي المذكور وحفّز العمّال على توقيعها بهدف مطالبة الشركة المدعى عليها بتطبيق الزيادة على الأجور كما هي مقرّرة في المرسوم رقم ٧٤٢٦ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٥ المتعلّق بـ"تعيين الحدّ الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمّال الخاضعين لقانون العمل ونسبة غلاء المعيشة وكيفية تطبيقها" والذي أصبح نافذاً إعتباراً من تاريخ ٢٠١٢/٢/١، وقد بدأ تحرّك العمال على أثر تصريح المدعى عليه الأول بموجب كتاب الكتروني موجّه بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢ إلى المدراء الإقليميّين ومدراء الفروع لمتاجر "سبينيس" بعدم إمكانية تطبيق الزيادة كما هي مُقرَّرة فيه وبوجوب إجراء تعديلات عليها، ولقد ثبت بتقرير الخبير سماحة المكلّف من قبل هذه المحكمة (ص ٥٩) أنّ المدعي المذكور لم يكن قد خضع لأيّ عملية مناقلة طوال فترة عمله لدى الشركة المدعى عليها والتي تجاوزت فترة العشر سنوات كما سبق بيانه؛

- إجراء تعديل مفاجئ في دوام عمل **المدعي الأول بركات**، الذي عمل في متاجر "سبينس" منذ تاريخ ١٩٩٨/٤/٣، وذلك بعد بضعة أيام من تاريخ تقديم الطلب في ٢٠١٢/٧/٢٦ لدى "مصلحة العمل والعلاقات المهنيّة" في وزارة العمل للإعلان عن "النظام الأساسي" و"النظام الداخلي" لـ"نقابة العاملين في سبينيس في لبنان"، والموقّعَيْن من قبل المدعي المذكور بصفته رئيس الهيئة التأسيسية للنقابة، وقد حصل هذا التعديل بعد ما كان هناك توافق لأكثر من ثلاث سنوات مع مدير فرع الأشرفية والمدير الإقليمي بإعطاء المدعي المذكور دواماً صباحيّاً من الساعة السابعة صباحاً ولغاية الساعة الثالثة من فترة بعض الظهر مراعاةً لوضعه كونه يعمل بدوام ليلي في مكان آخر، وبموجب التعديل المفاجئ أصبح دوام عمله الأسبوعي الجديد موزّعاً بين دوام عمل صباحي ليومين ودوام عمل مسائي ليومين ودوام عمل في منتصف النهار ليومين، كما هو ثابت بأقواله لدى استجوابه امام هذه المحكمة وبعدم منازعة المدعى عليهما،

- نقل **المدعي الثالث أبي حنا** بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٠ من مكان عمله في فرع الأشرفية حيث عمل بدون انقطاع منذ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٢، أي لأكثر من عشر سنوات، إلى فرع الجناح، وتغيير نوع عمله من "مساعد في قسم الحراسة" إلى "مساعد في قسم الحراسة في الموقف التابع للمتجر"، بحجّة صدور قرار بزيادة عدد الحرّاس في موقف السيارات التابع لمتجر الشركة في الجناح بفعل "إزدياد حوادث السرقة بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة"، وقد حصل هذا النقل بعد أقل من شهرين على تاريخ تقديم الطلب المذكور أعلاه بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٦ لدى "مصلحة العمل والعلاقات المهنيّة" في وزارة العمل للإعلان عن "النظام الأساسي" و"النظام الداخلي" لـ"نقابة العاملين في سبينيس في لبنان"، الموقّعَيْن من قبل المدعي المذكور بصفته أحد أعضاء الهيئة التأسيسية للنقابة، كما وأنّ إدارة الشركة المدعى عليها لم تبدّل موقفها من قرار النقل بالرغم من أنّ المدعي

هـامش

المذكور -الذي امتثل لقرار نقله- طلب الرجوع عن هذا القرار بموجب كتابين ذكر فيهما بأنّ حالته الصحّية تحول دون تمكّنه من قيادة سيارته من منزله الكائن في منطقة ذوق مكايل الكسروانيّة لأكثر من ربع ساعة بنتيجة خضوعه سابقاً لعملية زرع حديد في ظهره وبأنّ نقله من فرع الأشرفية إلى فرع الجناح هو من قبيل الصرف غير القانوني كونه حاصلاً ضمن فترة الحماية المقرّرة له بموجب القرارين الصادرين بتاريخي ٢٠١٢/٩/٧ و٢٠١٢/٩/٢٠ عن قضاء الأمور المستعجلة في بيروت، ولقد ثبت بتقرير الخبير سماحة المكلّف من قبل هذه المحكمة (ص ٥٩) أنّ المدعي المذكور لم يكن قد خضع لأيّ عملية مناقلة طوال فترة عمله لدى الشركة المدعى عليها والتي تجاوزت العشر سنوات كما سبق بيانه؛

وحيث إنّ الإجراءات المفصّلة آنفاً تكفي بذاتها لتوفير القناعة لدى هذه المحكمة بأنّ المدعين تعرّضوا للضغط المعنوي الذي عوّقهم عن ممارسة حقوقهم النقابيّة بصورة سليمة، ولا يكون من داعٍ للتحقّق من مدى صحة ما أثاره المدّعون بشأن وجود وسائل ضغط أخرى تعرّضوا لها خلال تلك الفترة، كما وأنّه لا يكون من داعٍ للبحث في ما أدلى به المدعى عليهما بشأن ثبوت حصول الانتخابات النقابية في موعدها وبدون أيّ إعاقة، لأنّ هذا الإدلاء -وعلى فرض صحتّه- ليس من شأنه أن ينفي اكتمال عناصر الجرم المنصوص عليه في المادة ٣٢٩ ع. قبل حلول موعد أوّل جلسة لانتخاب مجلس النقابة بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨، وفقاً لما سبق تفصيله، ما يجعل أقوال المدعى عليهما المخالفة لما تقدّم مستوجبة الردّ،

وحيث لا يغيّر من هذه النتيجة أن يكون "النظام الداخلي لأجراء شركة غراي ماكنزي ريتايل لبنان ش.م.ل."، أي الشركة المدعى عليها، الموافق عليه من قبل وزارة العمل بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٠، قد أجاز في المادة ١٢ "ب" منه للإدارة "في أي وقت وفي أي ظرف إذا وجدت ذلك مناسباً، أن تنقل عمل الأجير من قسم معيّن إلى قسم آخر" وأجاز لها أن تنقل مركز عمله "إلى أيّ مكان آخر في لبنان أو خارجه (...)"، ولا يغيّر من هذه النتيجة أيضاً أن يكون النظام المذكور قد أجاز في المادة ١٣ "ج" منه للإدارة حقّ توزيع ساعات العمل على أيام الأسبوع "وفقاً لمتقضيات العمل في كلّ فرع من فروع الشركة"، وأجاز لها "زيادة ساعات العمل حتى ١٢ ساعة في اليوم (...)"، ذلك أنّ الحقوق العائدة للشركة المدعى عليها بموجب النظام الداخلي المذكور لا تؤخذ على إطلاقها، بل هي مقيّدة بحُسن استعمالها ضمن إطار حسن النية، وذلك بهدف تحقيق التوازن والاستقرار في العلاقة التعاقديّة القائمة بين العامل وربّ العمل، أما في الدعوى الراهنة فلم ينهض أيّ دليل في الملف على أنّ ما تعرّض له المدعون من نقل لمركز العمل أو تغيير في دوام العمل قد استوجبته مقتضيات العمل في فروع الشركة، لا بل فمن الثابت بالأوراق أنّ توقيت تلك التعديلات جاء بالتزامن مع قيامهم بالأعمال التحضيرية لإنشاء "نقابة العاملين في سبينيس في لبنان" وبعد ما كان قد أمضى كلّ منهم أكثر من عشر سنوات في العمل لدى الشركة المدعى عليها بدون أن يخضع المدعيان الثاني والثالث لأيّ مناقلات لفترة تجاوزت العشر سنوات وبدون أن يخضع المدعي الأول لأيّ تعديل في دوام عمله الصباحي لفترة تجاوزت الثلاث سنوات كما سبق تفصيله، ولدى انعقاد أول جلسة لانتخاب مجلس النقابة بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨ كان المدعون الثلاثة قد صُرفوا من عملهم لدى الشركة المدعى عليها، وفقدوا تالياً صفة "العاملين في سبنيس"،

حيث إنّ أفعال المدعى عليه الأول رايت، لجهة إقدامه، بصفته المدير التنفيذي

هـامش

لمتاجر "سبينيس" المُستثمرة من قبل الشركة المدعى عليها، وبصفته رئيس مجلس إدارة الشركة ومديرها العام في حينها، على ممارسة وسائل الضغط المعنوي تجاه المدعين - اللبناني الجنسية- لتعويقهم عن ممارسة حقوقهم النقابيّة بصورة سليمة، وفق التفصيل الوارد أعلاه، إنّما هي أفعال تستجمع عناصر التجريم بمقتضى المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات بفقرتها الأولى بالنسبة إليه، معطوفة على المادة ٢١٠ منه بالنسبة إلى الشركة المدعى عليها لأنّ المدعى عليه الأول كان يمثلها عندما ارتكب تلك الأفعال وقد ارتكبها بإسمها، فيقتضي تالياً إدانتهما على هذا الأساس،

وحيث، لجهة **جرمَيْ القدح والذم، المنسوبَيْن إلى المدعى عليهما،**

فإنّه ثابت باعتراف المدعى عليه الأول رايت لدى استجوابه أمام هذه المحكمة أنّ العبارات الواردة باللغة الانكليزية في المستند المرفق بالشكوى تحت الرقم "٢١" هي عبارات صادرة عنه ومرسلة من قبله إلى عدد من الأشخاص عبر موقع "فيسبوك"، ومن بين تلك العبارات ما ترجمته أنّ المدعي الأول بركات هو "شخص قذر" وأنّ المدعيين الأول والثاني بركات وطوق قاما "بالتلاعب بعقول العمال البسطاء"، ومن الثابت بالأوراق أنّ الصفحة التي كان يستخدمها المدعى عليه المذكور على موقع "فيسبوك" كانت تحمل إسم "Michael Wright Spinneys CEO"،

وحيث إنّ أفعال المدعى عليه الأول رايت، لجهة إقدامه، بصفته المدير التنفيذي لمتاجر "سبينيس" المُستثمرة من قبل الشركة المدعى عليها، وبصفته رئيس مجلس إدارة الشركة ومديرها العام في حينها، على وصف المدعي الأول بركات بـ"الشخص القذر" والقول إنّ المدعيين الأول والثاني -بركات وطوق- قاما بـ"التلاعب بعقول العمال البسطاء"، بما من شأنه النيل من شرف المدعيين المذكورين وكرامتهما، وذلك عبر صفحته على موقع "فيسبوك"، وفق التفصيل الوارد أعلاه، إنّما هي أفعال تُشكّل جرمي القدح والذم، وتستجمع عناصر التجريم بمقتضى المادتين ٥٨٢ و٥٨٤ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المدعى عليه الأول، معطوفتين على المادة ٢١٠ منه بالنسبة إلى الشركة المدعى عليها لأنّ المدعى عليه الأول كان يمثلها عندما ارتكب تلك الأفعال وقد ارتكبها بإسمها، وذلك في ظلّ وجود شكوى من المدعيين المتضرّرين، ويقتضي تالياً إدانة المدعى عليهما على هذا الأساس،

وحيث يُردّ في هذا المجال طلب المدعى عليهما الرامي إلى تطبيق أحكام المادة ٥٨٥ من قانون العقوبات بحقّهما، والتي تنصّ على إمكانية الإعفاء من عقوبة جرم القدح "إذا كان المعتدى عليه قد تسبّب بالقدح بعمل غير محقّ أو كان القدح متبادلاً"، وذلك لعدم ثبوت توافر شروط تطبيق هذا الإعفاء في ضوء المعطيات المتوافرة في الملف، وهو في مطلق الأحوال إعفاء جوازي يعود تقديره للمحكمة الناظرة بالدعوى إنطلاقاً من المعطيات الثابتة في الملف، علماً بأنّه لم يثبت في الملف ما أفاد به المدعى عليه الأول لدى استجوابه أمام هذه المحكمة من أنّ العبارات التي صدرت عنه -والمذكورة آنفاً- أتت ردّاً على ما سبق لـ"أصدقاء" الوزير السابق شربل نحاس أن نشروه عبر موقع "فيسبوك" ضدّه وضدّ متاجر "سبينيس"، وذلك رغم تكليف المدعى عليهما في جلستين متتاليتين -أي في ٢٠١٥/٥/٢١ و٢٠١٥/١٠/٨- إبراز نسخ عن التصاريح المذكورة، بل قيامهما بإبراز نسخ عن تصاريح منسوب صدورها إلى المدعي الثاني طوق في العام ٢٠١٥، أي بعد وقوع أفعال القدح موضوع الدعوى الراهنة والصادرة عن المدعى عليه الأول في العام ٢٠١٢، ما يجعلها خارجة عن نطاق موضوع الدعوى الراهنة وغير ذي أثر على نتيجتها،

هـامش

وحيث، **من نحوٍ ثانٍ، وبالنسبة إلى دعوى الحقّ الشخصي،**

وبالنظر إلى مجمل الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بالمدعين الثلاثة -بركات وطوق وأبي حنا- من جرّاء تعويقهم عن ممارسة حقوقهم النقابيّة بصورة سليمة أثناء فترة عملهم لدى الشركة المدعى عليها، بفعل تعرّضهم للضغط المعنوي الصادر عن المدعى عليه الأول الذي يمثلها، فضلاً عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بكلّ من المدعيين الأول والثاني -بركات وطوق- من جرّاء أفعال القدح والذمّ الصادرة عن الأخير -بصفته المدير التنفيذي للشركة المدعى عليها- على أحد مواقع التواصل الاجتماعي كما سبق تفصيله، فإنّه يقتضي إلزام المدعى عليهما أن يدفعا لكلّ من المدعين الثلاثة تعويضاً إجماليّاً قدره /٤٠ ٠٠٠ ٠٠٠/ ل.ل. (أربعون مليون ليرة لبنانية)، وذلك بما للمحكمة من حقّ التقدير في ضوء المعطيات المتوافرة في الملف، على أن يكون إلتزام المدعى عليهما تجاه كلّ منهم بالتكافل والتضامن في ما بينهما وعلى أساس التساوي في الحصص، وذلك سنداً للمادتين ١٣٧ و٣٩ من قانون الموجبات والعقود وفي ظلّ إستحالة تحديد نسبة مسؤولية كلّ منهما تجاههم،

وحيث، من جهة أخيرة، وبالنظر إلى مجمل المعطيات المتوافرة في الملف، فإنّ المحكمة ترى وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها بحقّ أيّ من المدعى عليهما في حال قام بتسديد نصف قيمة المبالغ المحكوم بها لصالح المدعين الشخصيّين الثلاثة، وذلك خلال مهلة شهرين من تاريخ صيرورة هذا الحكم قطعيّاً، سنداً للمادة ١٧٠ من قانون العقوبات،

وحيث إنّ النتيجة هذه تُعفي المحكمة من البحث في سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة، إما لعدم قانونيّتها وإما لكونها لقيت ردّاً ضمنيّاً في ضوء الوجهة المساقة أعلاه، بما في ذلك طلب المدعين الرامي إلى تطبيق أحكام المادة ٣٦٠ أ.م.م. بحقّ الخبير سماحة وذلك لعدم ثبوت توافر شروط تطبيقها، ما يوجب ردّ سائر ما زاد أو خالف،

لذلـــــك

وسنداً للمادة ١٩٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية،

نحكم:

أولاً: بإدانة المدعى عليه **مايكل ستوارت رايت (MICHAEL STUART WRIGHT)**، المبيّنة كامل هويته أعلاه، بالجنح المنصوص عليها في المواد ٣٢٩ و٥٨٢ و٥٨٤ من قانون العقوبات، وبالتالي حبسه لمدّة شهر **عن الجنحة الأولى**، وتغريمه بمبلغ /٢٠٠ ٠٠٠/ ل.ل. (مايتي ألف ليرة لبنانية) عن كلّ من **الجنحتين الثانية والثالثة**، ومن ثم إدغام العقوبات المحكوم بها، بحيث تُنفّذ بحقّه العقوبة الأشدّ المحكوم بها، أي عقوبة الجنحة الأولى، فيُحبس لمدّة شهر، على أن يوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها بحقّه **في حال** قام بتسديد نصف قيمة المبالغ المحكوم بها لصالح المدعين الشخصيّين (في ما يأتي، ضمن البند "ثالثاً") خلال مهلة شهرين إعتباراً من تاريخ صيرورة هذا الحكم قطعيّاً.

هـامش

ثانياً: بإدانة المدعى عليها **شركة غراي ماكنزي ريتايل لبنان ش.م.ل.**، المبيّنة تفاصيلها أعلاه، بالجنح المنصوص عليها في المواد ٢١٠/٣٢٩ و٢١٠/٥٨٢ و٢١٠/٥٨٤ من قانون العقوبات، وبالتالي تغريمها بمبلغ /٥ ٠٠٠ ٠٠٠/ ل.ل. (خمسة ملايين ليرة لبنانية) عن **الجنحة الأولى**، وتغريمها بمبلغ /٢٠٠ ٠٠٠/ ل.ل. (مايتي ألف ليرة لبنانية) عن كلّ من **الجنحتين الثانية والثالثة**، ومن ثم إدغام العقوبات المحكوم بها، بحيث تُنفّذ بحقّها العقوبة الأشدّ المحكوم بها، أي عقوبة الجنحة الأولى، فتدفع غرامة قدرها /٥ ٠٠٠ ٠٠٠/ ل.ل. (خمسة ملايين ليرة لبنانية)، على أن يوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها بحقّها **في حال** قامت بتسديد نصف قيمة المبالغ المحكوم بها لصالح المدعين الشخصيّين (في ما يأتي، ضمن البند "ثالثاً") خلال مهلة شهرين إعتباراً من تاريخ صيرورة هذا الحكم قطعياً.

ثالثاً: بإلزام المدعى عليهما **مايكل ستوارت رايت وشركة غراي ماكنزي ريتايل لبنان ش.م.ل.** أن يدفعا لكلّ من المدعين الشخصيّين **ميلاد فرج الله بركات وسمير يوسف طوق وإيلي جرجس أبي حنا** مبلغاً قدره /٤٠ ٠٠٠ ٠٠٠/ ل.ل. (أربعون مليون ليرة لبنانية) على سبيل التعويض، وذلك بالتكافل والتضامن في ما بين المدعى عليهما، وعلى أساس التساوي في الحصص.

رابعاً: بردّ سائر ما زاد أو خالف، بما في ذلك الدفوع الشكليّة المثارة من قبل المدعى عليهما بموجب المذكرة المقدّمة منهما بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥، وطلب المدعين الرامي إلى تطبيق أحكام المادة ٣٦٠ أ.م.م. بحقّ الخبير جوزيف سماحة.

خامساً: بتدريك المدعى عليهما النفقات كافة، بالتكافل والتضامن في ما بينهما.

حكماً وجاهيّاً بحقّ كلّ من المدعين الشخصيّين والمدعى عليهما،
صدر وأفهم علناً في بيروت بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠

الكاتب **القاضي رلى صـفير**